



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم أصول الفقه: أصول الفقه للمظفر

خلاصة الدرس الرابع عشر

الأصول اللفظية

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

الأصول اللفظية: الشك في اللفظ على نحوين:

١. الشك في وضعه لمعنى من المعاني.

٢. الشك في المراد منه بعد فرض العلم بالوضع، كأن يشك في أنّ المتكلم أراد بقوله: «رأيت أسدا» معناه

الحقيقي أو معناه المجازي مع العلم بوضع لفظ الأسد للحيوان المفترس.

الأصول اللفظية ومواردها: أما من الجهة الأولى: فنقول: أهمّ الأصول اللفظية ما يأتي:

١. أصالة الحقيقة: ومواردها ما إذا شك في إرادة المعنى الحقيقي أو المجازي من اللفظ بأن لم يعلم وجود

القرينة على إرادة المجاز مع احتمال وجودها، فيقال حينئذ: «الأصل الحقيقة»، أي الأصل أن نحمل الكلام

على معناه الحقيقي، فيكون حجة فيه للمتكلم على السامع وحجة فيه للسامع على المتكلم.

٢. أصالة العموم: ومواردها ما إذا ورد لفظ عامّ وشك في إرادة العموم منه أو الخصوص، أي شك في

تخصيصه، فيقال حينئذ: «الأصل العموم»، فيكون حجة في العموم على المتكلم أو السامع.

٣. أصالة الإطلاق: ومواردها ما إذا ورد لفظ مطلق له حالات وقيود يمكن إرادة بعضها منه وشك في إرادة

هذا البعض لاحتمال وجود القيد فيقال: «الأصل الإطلاق»، فيكون حجة على السامع والمتكلم؛ كقوله (تعالى):

(أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ).

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزية \(imamsadiq.tv\)](http://imamsadiq.tv)